

1582 - حكم الجهر بالقراءة للمسبوق بعد سلام الإمام - نور على

الدرب

عبدالعزیز بن باز

إذا فات المصلي الركعتان الأولى من الصلاة الجهرية. وقام بعد تسليم الإمام لقظائها. فهل يجهر فيهما قراءة أم لا؟ وهل صلاة من لم يجهر فيهما بالقراءة صحيحة؟ الصواب أن ما يدركه مع الإمام هو أول صلاة - [00:00:00](#) وما يقضيه آخر صلاته. فإذا أدرك ما عليه ركعتين فهما أول صلاته. يصلي فيما مع الإمام ثابتاً لأن الإمام ساكت غير جاهل. وإذا قام يقضي كذلك يقضيهما على أنهما ركعتان الأخيرتان فلا يجهر فيهما هذا هو - [00:00:20](#) سؤال لأنهما آخر صلاته. في مثل العشاء وهكذا المغرب إذا فاته واحدة فإنه يقضيها وتكون بالنسبة إليه هي الأخيرة لا يجهر فيها. هذا هو السنة حتى لا تتناقض الصلاة. طيب - [00:00:40](#) طيب - [00:01:00](#)